

فوقان وقال له نصف ميراثي ذكرواني في عتيقة ثلثة اسم من سبعة لا  
خسة من اثني عشر وادامت ثم وثقن كالمراة **كتاب المقفود**

اذا جمل مكان المقفود وحوته نصف القاص من حفظ ماله ويستوفى  
حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضونه بغير قضاء  
ويبيع منه ما يخاف هلاكه وادامت مدة لا يبيش مثله اليها يحكم لونه  
واعندت زوجته وقمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا كراح

الاول يدخل الثاني ويحل في ماله ميتا في مال غيره وافته اعم  
في الاول والاول المقفود

**كتاب الاياض** اذا زادت الابن من مسيرة السفر  
فصاعدا من شهر عليه انه اخذه ليوذه وجعله الجعل اربعون  
درهما وفيما دونهما بحسابه ولا توفقه على الشرفان كانت قيمته اقل منه

حاله بغيره الا درهما واما الجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو توفقه  
المصرفات المالك وهو مؤثره قبل قبضه يبطله ويجعل المكتروا  
الولد لا الهاتب كالفن **كتاب احوال الموات**

الموات الموات كالفن **كتاب احوال الموات**  
الموات الموات كالفن **كتاب احوال الموات**  
الموات الموات كالفن **كتاب احوال الموات**  
الموات الموات كالفن **كتاب احوال الموات**

اد احياسم اذ هي ارض لا يبيع بها وليست ملكة لسلطان ولا ذي

وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقضي العام لا يبيع بها صوته ملكها  
واذن الامام شرط ومن حرج ارضها واهلها ثلث سنين دفعت الغنم  
وخرج من ارضها اربعون كالعطن وقال استون ويقدر العين ثمان مائة من كل دفعت الى غيره فحصل المقفود من

جانب ويبيع غيره من الحظوفه ويحوي ما امتنع عود دجلة والفرات للبه  
الموات اذا لم يكن حيا وان حاز عوده لم يخ احياؤه والنهر في ملك الغنم  
لاخر له الا يبيش وقال له حرم بقدر الفاء الطين ونحوه وقيل هذا لا ينفذ ولا ينفذ  
وفي رواية يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وفي رواية كذا **فصل**  
وتحوز رقعة للماء بين الشريكات وودعوى الشرب بغير ارض ويؤثر ويؤثر

الاشعة على نوعين تسمى باعتبار الكبر والقسمة باعتبار كسب النعام وانقسام الشريعة الى اربعة اقسام  
منفعة لا يبرقته ولا يبيع ولا يهب ولا يصدق به ويشترط الناس في ما لا يصدق به ولا يصدق به ولا يصدق به  
الاودية ولا تعارض العظام في الشفقة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي

الشقة لا يبرقته ولا يبيع ولا يهب ولا يصدق به ويشترط الناس في ما لا يصدق به ولا يصدق به ولا يصدق به  
الاشعة لا تعارض العظام في الشفقة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي  
نظام الخرز منه الا يبرقته صاحبه وادان النهر والعين في ملك رجل اجاز

ان يكون عودها اليه او يمتنع فلا يباع  
لان ملكه من ملكه  
وانما اذا امتنع العود اليه فلا يصدق به  
لما هو فالتحيز بالارض الموات ملكها  
من ارضها باخذ الارض والغيره اذ  
ان يكون عودها اليه او يمتنع فلا يباع  
لان ملكه من ملكه  
وانما اذا امتنع العود اليه فلا يصدق به  
لما هو فالتحيز بالارض الموات ملكها  
من ارضها باخذ الارض والغيره اذ  
ان يكون عودها اليه او يمتنع فلا يباع  
لان ملكه من ملكه  
وانما اذا امتنع العود اليه فلا يصدق به  
لما هو فالتحيز بالارض الموات ملكها  
من ارضها باخذ الارض والغيره اذ

Copyrighted King's University